



آثار جائحة كوفيد-19 على المهاجرين واللاجئين في المنطقة العربية

E/ESCWA/CL2.GPID/2020/POLICY BRIEF.2



مقدمة

إنّ المهاجرين واللاجئين من أشدّ الفئات الاجتماعية معاناةً من أزمة كوفيد-19- وأكثرها تضرراً من آثارها الاجتماعية والاقتصادية. وهم يشاركون في الخطوط الأمامية للتصدي لهذه الأزمة، من خلال تقديم الخدمات الأساسية، بما يشمل الخدمات الصحية وخدمات التنظيف والأعمال المنزلية والعمل في الزراعة وإنتاج الأغذية، مساهمين بذلك في ضمان استمرارية سلاسل الإمداد في مختلف أنحاء المنطقة العربية. وقد فاقمت الجائحة المخاطر التي تحيط باللاجئين وطالبي اللجوء في المناطق الحضرية والريفية وفي المخيمات، وأثّرت سلباً على وصول المساعدات الإنسانية إليهم.

والبدان مدعوة إلى اتخاذ خطوات فورية لحماية المهاجرين واللاجئين وتمكينهم، ومساعدتهم للتغلب على الآثار الفورية والطويلة الأجل للجائحة، وذلك لضمان عدم إهمال أحد. وهي مدعوة أيضاً إلى الاعتراف بمساهماتهم في مجتمعات واقتصادات المنطقة العربية وبلدانهم الأصلية، وإلى مكافحة كراهية الأجانب والتمييز ضدهم.

استضافت المنطقة العربية أكثر من 40 مليون
لاجئ ومهاجر في عام 2019

لماذا التركيز على المهاجرين واللاجئين؟

15%

من مجموع
المهاجرين
واللاجئين حول
العالم استضافتهم
المنطقة العربية



حوالي 32 مليون مهاجر ولاجئ في عام 2019
هم من الدول العربية

50%


من المهاجرين
واللاجئين من الدول
العربية بقوا في
المنطقة العربية



نسبة العمال المهاجرين من مجموع العمال على
الصعيد الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي
كانت الأعلى في العالم في عام 2017

2 من كل 5

عمال في الشرق الأوسط كانوا
من المهاجرين في عام 2017



لقد شملت الآثار الفورية للجائحة قيام البلدان بتقييد حركة السكان، من أجل الحد من انتقال الفيروس من إنسان إلى آخر. ونتيجة لذلك، تُرك العديد من المهاجرين واللاجئين عالقين في البلدان المضيفة دون طعام أو مأوى، ومحرومين من فرص الحصول على الخدمات الأساسية أو العودة إلى ديارهم. كذلك، لم يتمكن العديد من طالبي اللجوء من الوصول إلى بلدان اللجوء التي يتطلعون إليها التماساً للحماية. وأصبح العديد من المهاجرين معرّضين لخطر الوقوع في وضع غير قانوني، من جراء عدم استيفائهم للمتطلبات القانونية للحصول على تأشيرات الدخول أو لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وأدت الجائحة إلى زيادة الوصم الاجتماعي وكرهية الأجانب والتمييز ضد المهاجرين، حتى إنهم أُتهموا بالمساهمة في تفشي الجائحة. ومن المتوقع أن يلحق بأسر ومجتمعات المهاجرين في بلدان المنشأ ضررٌ كبير بفعل انخفاض التحويلات المالية، وهو ما يؤثر بصفة خاصة على الأمن الغذائي والتغذية والحصول على الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم.

من المهاجرين واللاجئين فئات محددة معرضة للخطر بوجه خاص، وهي تتضمن الأفراد ذوي الوضع الإداري غير القانوني، أو المفترقين إلى وثائق ثبوتية، والمهاجرين ذوي الحد الأدنى من المهارات أو ذوي الدخل المنخفض، والنساء المهاجرات واللاجئات، والفتيات ذوات الاحتياجات الخاصة، والأشخاص الذين لا يحصلون على دعم أسري أو مجتمعي، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، وعديمي الجنسية. ويكتسي ضمان عدم إهمال المهاجرين واللاجئين أهمية قصوى في تحقيق أهداف الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، والميثاق العالمي بشأن اللاجئين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها السبعة عشر.


الغاية 8-3 من أهداف التنمية المستدامة: تحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة.

الهدف 15 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: تيسير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية.

الفقرة 72 من الميثاق العالمي بشأن اللاجئين: بما يتماشى مع قوانين وسياسات وخطط الرعاية الصحية الوطنية، ودعمًا للبلدان المضيفة، ستقدم الدول وأصحاب المصلحة المعنيون الموارد والخبرات لتوسيع نطاق النظم الصحية الوطنية وتعزيز جودتها لتيسير استفادة اللاجئين والمجتمعات المضيفة منها، بمن في ذلك النساء والفتيات؛ والأطفال، والمراهقون، والشباب؛ والمسنون؛ والمصابون بأمراض مزمنة، ويشمل ذلك السل وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب؛ والناجون من الاتجار بالأشخاص، والتعذيب، والصدمات النفسية، أو العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، والأشخاص ذوو الإعاقة.

من المتوقع أن تنخفض التحويلات إلى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نتيجة لجائحة كوفيد-19

لجائحة كوفيد-19 أثر كبير على النساء والفتيات



انخفاض في التحويلات
المالية العالمية



انخفاض في التحويلات المالية
إلى منطقة الشرق الأوسط
وشمال أفريقيا في عام 2021

1 من كل 3

من المهاجرين واللاجئين في عام
2019 هن من النساء والفتيات



استجابات على مستوى السياسات

للحصول على خدمات الرعاية الصحية؛

3. ضمان توفير اللجوء والحماية للأفراد المحتاجين إلى حماية دولية، مع تنفيذ البروتوكولات المتعلقة بالصحة والأمن؛
4. توسيع نطاق برامج التأمين الصحي لتشمل جميع المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون ذوو الأوضاع الإدارية غير القانونية؛
5. ضمان عدم قيام أرباب العمل بمنع الموظفين من الخضوع لاختبار الإصابة بفيروس كوفيد-19- أو بحرمانهم من الرعاية الطبية، وضمان أن تُتاح للعمال الذين يثبت إصابتهم بالفيروس مرافق مناسبة يمكنهم عزل أنفسهم فيها، وذلك مع إعمال حقهم في الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر؛
6. تدريب أصحاب العمل على التوجيهات والسياسات الصحية، لضمان تنفيذها بشكل صحيح في أماكن العمل ومرافق إيواء العمال، وضمان رصد تنفيذها كما يجب؛
7. إطلاع المهاجرين واللاجئين على تدابير الوقاية من فيروس كوفيد-19- والتحكم به، بما في ذلك خدمات العزل والحجر الصحي، وشرحها لهم باللغات التي يفهمونها؛

التوصيات على مستوى السياسات المبينة في هذا الموجز مستمدة من التحليل الوارد في ورقة السياسات المعنونة "آثار جائحة كوفيد-19- على المهاجرين واللاجئين في المنطقة العربية". وتتناول هذه الورقة مواضيع الرعاية الصحية والآثار الاجتماعية والاقتصادية لجائحة كوفيد-19- على المهاجرين واللاجئين، كما تحلل آثارها على عدد من القضايا ذات الصلة، ومنها العودة والهجرة الطوعية، والنساء والأطفال، والاتجار بالبشر، واللاجئون في المنطقة العربية. لمزيد من المعلومات، يمكن الرجوع إلى ورقة السياسات.

توصيات في المدى القصير

الرعاية الصحية

1. توفير إمكانية الوصول الكامل إلى الخدمات الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية وتلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب، للمهاجرين واللاجئين، نساء ورجالاً ومن جميع الأعمار والخلفيات، لاسيما المعرضين منهم للخطر، مثل المهاجرين واللاجئين ذوي الأوضاع الإدارية غير القانونية ولا يحملون وثائق ثبوتية والعاملات في المنازل وضحايا الاتجار بالأشخاص؛
2. ضمان إمكانية وصول الإناث إلى مقدمي الرعاية الصحية، وتخصيص أماكن منفصلة لهنّ في العيادات والمستشفيات

8. توعية المهاجرين واللاجئين بأهمية التماس الرعاية الصحية، بغض النظر عن وضعهم الإداري؛

9. تنفيذ الاستراتيجيات المجتمعية للتواصل مع المهاجرين واللاجئين، نساءً ورجالاً ومن جميع الأعمار والخلفيات، وتيسير حصولهم على الحماية والمساعدة؛

10. تقديم تدريب للعاملين الصحيين والعاملين في مجال الصحة المجتمعية وغيرهم من المسؤولين عن تلبية الاحتياجات الصحية للمهاجرين واللاجئين، بشأن الرعاية الصحية في السياقات غير الاعتيادية، خلال الجائحة مثلاً؛

11. ضمان عدم اتخاذ قرارات بشأن تقنين الرعاية الصحية على أساس الجنسية أو وضع الزوج؛

12. ضمان أن يظل توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك تقديم الخدمات المتخصصة للأشخاص ذوي حالات الصحة العقلية الشديدة، متاحاً لجميع المهاجرين واللاجئين أثناء انتشار الجائحة، بما يشمل المحتجزين منهم؛

13. ضمان تدريب مقدمي الرعاية الصحية وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي على يد متخصصين في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، لمعرفة كيفية التعرف على العلامات التي تشير إلى أن الشخص قد يكون ناجياً من العنف القائم على نوع الجنس؛ وضمن استعدادهم للتعامل مع الناجين من العنف القائم على نوع الجنس بطريقة آمنة وحساسة وسرية، محورها الناجون؛ وضمن قدرتهم على تقديم الدعم النفسي والإسعافات الأولية والإحالة إلى الجهات المختصة عند الاقتضاء؛

14. ضمان استمرار تقديم خدمات دعم الصحة العقلية والنفسية والاجتماعية عن بُعد، وذلك، مثلاً، من خلال خدمات المشورة عن بُعد؛

15. حماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية شديدة وإعاقات نفسية واجتماعية، وذلك مثلاً عن طريق رصد ما إذا كانوا يحصلون على الرعاية الصحية المتعلقة بكوفيد-19 على قدم المساواة مع الآخرين؛

16. ضمان أن يكون المهاجرون واللاجئون مشمولين بالاستراتيجيات والخطط الوطنية والمحلية للتأهب لحالات كوفيد-19 والاستجابة لها؛

17. ضمان أن يكون المهاجرون واللاجئون مشمولين بالاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالحد من عدوى

الأمراض والوقاية منها ومكافحتها وقادرين على الحصول على الخدمات الصحية الأساسية غير المتعلقة بكوفيد-19، وتحديد سُبُل الوصول إلى المهمشين أو الذين يصعب الوصول إليهم من المهاجرين واللاجئين؛

18. ضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية قبل الإنجاب وبعد الولادة، وتوفير وسائل منع الحمل، واتخاذ تدابير خاصة في ما يتعلق بالإدارة السريرية لحالات الاغتصاب.

الوضع الإداري

1. تعديل شروط الحصول على التأشيرات والتصاريح، واتخاذ ترتيبات مرنة لتسوية الأوضاع الإدارية، من أجل ضمان عدم وقوع ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين من حاملي الوثائق المؤقتة في أوضاع غير قانونية؛

2. تيسير العودة الآمنة والكريمة والطوعية للمهاجرين الذين تقطعت بهم السبل، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية، بما في ذلك اختبار كوفيد-19، والسكن اللائق والماء والغذاء والدعم المالي وإعادة الإدماج، لحين عودتهم أو إعادتهم إلى الوطن؛

3. وقف جميع عمليات إعادة القسرية خلال الجائحة، ولا سيما للمهاجرين وملتمسي اللجوء المعرضين للخطر، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، وتزويدهم بالرعاية الصحية وإمكانية الإقامة المؤقتة وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي والسكن المجتمعي والمساعدة القانونية؛

4. فرض إجراء تقييم فردي إلزامي لحالات الأطفال ومصالحهم الفضلى من جانب سلطات حماية الطفل، وذلك قبل اتخاذ أي قرار بشأن عودتهم، لضمان طواعية عودة الأطفال ولم شملهم مع أسرهم، والتخفيف من خطر تعرضهم للإيذاء والاستغلال والعنف الجنساني والاتجار بهم في بلد المنشأ؛

5. ضمان مواصلة تنفيذ مسارات إعادة التوطين والمسارات الأخرى المتعلقة باللاجئين، لتيسير حصولهم على الحماية والحلول، بما في ذلك لم شمل أسرهم، وتوفير فرص العمل والخدمات الأساسية والسلامة والأمن لهم؛

6. توسيع نطاق مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بسبل منها تطوير أنظمة لجوء معززة على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، وتطوير مسارات الهجرة القانونية، وذلك من خلال لم شمل أسر المهاجرين وتزويدهم بفرص التعليم وتنقل اليد العاملة منهم.

التعليم، والتشغيل في القطاع النظامي، والعمل اللائق

7. توفير تحويلات نقدية للمهاجرين واللاجئين الأكثر تضرراً من العواقب الاقتصادية للجائحة، للحد من حالات التشرد وسوء التغذية؛

8. تقديم خدمات الدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز الوعي بهذه الخدمات في أوساط المهاجرين واللاجئين؛

9. ضمان إنشاء آليات تواصل فعّالة في الاتجاهين، وتوفير مواد إعلامية وتوعوية بشأن تدابير وإجراءات الحماية الأساسية، وذلك بلغات مختلفة ومُصمّمة خصيصاً للإناث والذكور من مختلف الأعمار والخلفيات، بمن فيهم الأشخاص الذين تتباين مستويات إلمامهم بالقراءة والكتابة؛

10. تنظيم حملات توعية لمكافحة الوصم الاجتماعي وكرهية الأجانب والتمييز، من خلال تسليط الضوء على المساهمة الإيجابية للمهاجرين واللاجئين في بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد؛

11. تعزيز الآليات القائمة لتقديم الشكاوى والتعليقات؛ توفير خطوط ساخنة وآليات أخرى للمهاجرين واللاجئين لتمكينهم من الإبلاغ عن تعرّضهم لسوء المعاملة ومن الحصول على المعلومات، وذلك باللغات التي يفهمونها، وتعزيز المعرفة بهذه الخطوط الساخنة في أوساط المهاجرين واللاجئين؛

12. ضمان وصول الجميع، لاسيما المهاجرين واللاجئين وفي مقدّمتهم المعرضون للخطر، إلى آليات العدالة؛ وضمان قدرتهم على تقديم شكوى في حال تأخر أو عدم دفع أجورهم وسائر استحقاقاتهم، مثل استحقاقات نهاية الخدمة واشتراكات الضمان الاجتماعي، وقبل مغادرتهم البلد المضيف؛

13. تعزيز قدرة الجهات المعنية بإنفاذ القانون على التنبّه باستمرار لحالات الاتجار بالبشر، لا سيما الجديدة والمتطورة.

توصيات في المدى المتوسط

1. ضمان استفادة جميع المهاجرين واللاجئين من الرعاية الصحية الشاملة الميسورة التكلفة، لا سيما في أوقات الأزمات، وضمان أن تشملهم سياسات وخطط واستراتيجيات القطاع الصحي؛

2. ضمان أن يكون المهاجرون واللاجئون مشمولين باستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث؛

1. تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز فرص عمل جميع شرائح المجتمع في القطاع النظامي، بما يشمل المهاجرين واللاجئين، لضمان حصول الجميع على فرص العمل اللائق بموجب عقود عمل واضحة؛

2. ضمان اتخاذ تدابير لحماية المهاجرين واللاجئين في أماكن عملهم، بسبب منها إعادة تنشيط نماذج قائمة مثل "العقد مع الأردن"؛

3. زيادة انتشار التكنولوجيا الرقمية وتحسين نوعيتها، وتعزيز التدابير الأخرى التي تمكن من إعادة إدماج الأطفال المهاجرين واللاجئين في نظام التعليم وإدماج الشباب منهم في سوق العمل؛

4. تعزيز الاستثمار في أشكال جديدة من التعليم النظامي وغير النظامي عن بُعد، والتدريب وبناء القدرات المهنية، مع ضمان المساواة في الحصول على التعليم للطلاب والطالبات من المهاجرين واللاجئين من مختلف الأعمار.

الخدمات، والمعلومات، وآليات تقديم الشكاوى وتحقيق العدالة

1. ضمان حصول المهاجرين واللاجئين وأسرهم على الخدمات الأساسية، مع التركيز على احتياجات المهاجرين من الإناث والأطفال وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر؛

2. ضمان إزالة الحواجز اللغوية والتكنولوجية التي تحول دون الحصول على الخدمات؛

3. إشراك النساء في تقديم خدمات الخط الساخن/خط المساعدة وفي وكالات الأمن الوطني والهيئات المعنية بإنفاذ القانون؛

4. تنظيم حصول الرجال والنساء، بصورة منفصلة، على السلع والخدمات والإعاشات، كلما أمكن ذلك؛

5. اتخاذ تدابير تُلزم الشركات المسؤولة عن تشغيل وإدارة مرافق إيواء العمال بضمان نظافتها، وضمان حصول العمال على الطعام ووصولهم إلى مرافق النظافة الصحية، وضمان الحد من اكتظاظ هذه المرافق وحظر أي شكل من أشكال إخلائها من العمال؛

6. إنشاء مرافق لغسيل اليدين وتقديم خدمات الرعاية الصحية في حالات الطوارئ، وذلك بالقرب من أحياء العمال المهاجرين المعرضين للخطر أو الذين لا تُقدّم لهم الخدمات بشكل وافٍ، من أجل الحد من تنقلاتهم؛

3. العمل على تسوية الأوضاع القانونية للمهاجرين واللاجئين غير الشرعيين والذين لا يحملون وثائق رسمية؛
4. تنفيذ برامج حماية اجتماعية شاملة لجميع المهاجرين واللاجئين وأسرهم، أو، في حال تعذر ذلك، تقديم المساعدة المباشرة لهم، مثل التحويلات النقدية الإنسانية التي يمكن أن تعزز نظم الحماية الاجتماعية وتؤثر عليها؛
5. إقامة أو توطيد التعاون عبر الحدود بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، لتوفير آليات لإدارة الهجرة تأخذ بُعد الحماية في الاعتبار، وضمان أن تراعي هذه الآليات مُختلف الأعمار والإناث والذكور على السواء؛
6. دعم المرونة في نظم التعليم، وضمان حصول جميع المتعلمين، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، على تعليم جيد ومنصف؛
7. دعم إعداد التقارير الإعلامية المستقلة والموضوعية والجيدة، بهدف تعزيز الخطاب العام الذي يركز على الأدلة ويُبَيِّن الرأي العام بشأن قضايا الهجرة؛
8. تنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين واللاجئين، مع إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والأطفال، وضحايا الاتجار بالأشخاص والاستغلال أو الأشخاص المعرضين لخطر الاتجار والاستغلال، وعديمي الجنسية؛
9. تعزيز التنسيق بين البلدان لتيسير حصول المهاجرين واللاجئين على الحماية والمساعدة والرعاية الصحية بالطرق القانونية، والحؤول دون حالات العبور الخطر التي غالباً ما تنتهي بوفاة الأشخاص المعرضين للخطر.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



رؤيتنا: طاقتنا وابتكارنا، ومنطقتنا استقراراً وعدلاً وازدهاراً

رسالتنا: بشقّف وعزّم وعمَل: نبتكر، نتج المعرفة، نقدّم المشورة، نبني التوافق، نوأكب المنطقة العربية على مسار خطة عام 2030.

يداً بيد، نبني غداً مشرقاً لكل إنسان.

www.unescwa.org